١٣ - فرق الرأس

معنى فرق الرأس :

قال ابن منظور رحمه الله [١]:

الفَرْقُ : خلاف الجمع.

وفَرَقَ الشعرَ بالمشط : يَفرُقُه ويَفْرِقُه فَرْقاً ، وفَرَّقه ، سَرَّحه .

والفَرْقُ : موضع المَفْرِق من الرأس .

والمَفْرَق والمَفْرِقُ : وسط الرأس وهو الذي يُفْرَقُ فيه الشعر .

وفَرْقُ الرأس : ما بين الجبينين إلى الدائرة.

قلتُ : خلاصة هذا :

أن الشخص ـ عندما يسرح شعره ـ يقسم رأسه نصفين يجعل بينهما فرقا ، نصف ناحية اليمين ، وآخر ناحية اليسار.

*****

١) لسان العرب [ج١٠- ص٢٩٩]

حكـــم فـــرق الـــرأس :

فرق الرأس : سنة مستحبة .

عن ابْن عَبَّاس : (كَانَ النَّبِي ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِي عليه السلام نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ)[١]

قال الإمام النووي رحمه الله[٢]: قال أهل اللغة : سدل : يسدُل ويسدِل بضم الدال وكسرها.

قال القاضي : سدل الشعر : إرساله ، قال : والمراد به هنا عند العلماء : إرساله على الجبين واتخاذه كالقُصة .

يُقال سدل الشعر وثوبه : أرسله ، ولم يضم جوانبه .

وأما الفرق : فهو فرق الشعر بعضه من بعض.

قال العلماء : الفرق سنة لأنه هو الذي رجع إليه النبي ﷺ.

قال السندي[٣]: (كان يسدل) من باب نصر وضرب ، وكذا فرق .

والسدل : إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم بنصفين ، والفرق : أن يقسمه نصفه من يمينه على الصدر ونصفه من يساره عليه وكلاهما جائز ، والأفضل الفرق .

(يحب موافقة أهل الكتاب) لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى أو لتألفهم

---

١) (صحيح) البخاري [٣٣٦٥] مسلم [٢٣٣٦]

٢) شرح مسلم للنووي رحمه الله [ج١٥]

٣) حاشية السندي على سنن النسائي [ج٤- ص٥٤٧] ط دار الحديث.

حين دخل المدينة .

(ثم فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك) كلمة (بعد ذلك) تأكيد لما يفيده كلمة(ثم)أي حين اطلع على أحوالهم فرآهم أضل الناس وأن التأليف لا يؤثر فيهم ، والله تعالى أعلم.

معنى قوله ﷺ (يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ)

قال ابن حجر رحمه الله[1]:

قوله (وكان يحب موافقة أهل الكتاب) أي حيث كان عباد الأوثان كثيرين .

قوله (فيما لم يؤمر فيه بشيء) أي فيما لم يخالف شرعه ، لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان.

فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب صلى الله عليه وسلم حينئذ مخالفة أهل الكتاب.

واستُدل به : على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجيء في شرعنا ما يخالفه.

وتُعقب : بأنه عَبَّرَ بالمحبة ولو كان كذلك لعبر بالوجوب ، وعلى التسليم ففي نفس الحديث أنه رجع عن ذلك آخرا . والله أعلم.

وقال الإمام النووي رحمه الله[2]: قال القاضي : واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل فعله استئلافًا لهم في أول

---

١) فتح الباري [ج٦- ٦٦٤]

٢) شرح مسلم للنووي [ج١٥]

الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم وأظهر الإسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء وانما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه.

القول بنسخ السدل بالفرق

قال ابن بطال رحمه الله[1] :

فإن قال قائل: قول ابن عباس « كان النبى عليه السلام يحب موافقة أهل الكتاب » يعارض قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » .

فالجواب: أن حديث ابن عباس يحتمل أن يكون فى أول الإسلام فى وقت قوى فيه طمع النبى عليه السلام برجوع أهل الكتاب وإنابهم إلى الإسلام، وأحب موافقتهم على وجه التألف لهم ، والتأنيس، مع أن أهل الكتاب كانوا أهل شريعة، وكان المشركون لا شريعة لهم ، فسدل عليه السلام ناصيته ، إذ كان ذلك مباحًا ؛ لأنه لم يأته نهى عن ذلك .

ثم أراد الله تعالى نسخ السدل (بالفرق) فأمر نبيه بفرق شعره ، وترك موافقة أهل الكتاب.

والحديث يدل على صحة هذا ، وهو قول ابن عباس « كان رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب» ، «وكان » إخبار عن فعل متقدم.

---

١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبيﷺ

وقوله: (ثم فرق بعد) إخبار عن فعل متأخر وقع منه عليه السلام بمخالفة أهل الكتاب، وهذا هو النسخ بعينه ، لقوله عليه السلام « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» فأمر بمخالفتهم عامًا.

قال الإمام النووي رحمه الله[1]:قال القاضي : قال بعضهم نسخ المسدل ، فلا يجوز فعله ، ولا اتخاذ الناصية ، والجمة.

قال : ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه ، ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي ، ويكون الفرق مستحبا ؛ ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة ، واتخذ اللمة آخرون ، وقد جاء في الحديث (أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة ، فإن انفرقت فرقها وإلا تركها)

قال مالك : فرق الرجل أحب إليَّ هذا كلام القاضي.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله : والحاصل : أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق ، وأن الفرق أفضل ، والله أعلم.

تتمـــــة :

وإتماما للفائدة نعرض إن شاء الله لجملة من الأحكام المتعلقة بشعر الرأس ، وهذا للمناسبة بينه وبين فرق الرأس .

---

١) شرح مسلم للنووي [ج١٥]

العناية بالشعر

ونقصد بها الاهتمام بتظيفه ، وتسريحه ، ودهنه ، وتسكين شعثه ، حتى يبدو صاحبه في هيئة مقبولة .

عَن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْه)[١]

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلاً شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ»[٢] (شَعِثا) : من تغير شعره وتلبد من قلة تعهده بالدهن.

(ما يسكن به شعره)[٣] أي ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه

(من كان له شعر فليكرمه)[٤] أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقا فإن النظافة وحسن المنظر محبوب .

قلتُ : والاهتمام بالشعر لا نعني بذلك ، أن يعطيه فوق ما يجب ، كما يفعل بعض الشباب في أيامنا هذه ، تجد أحدهم يحمل (مشطا) في جيبه كلما أطار الهواء شعيراته أخرج مشطه ليهندمه، فالصحيح من هذا هو الاعتدال والتوسط

- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ)[٥]

---

١) (إسناده جيد) سنن أبي داود [ج ٢-٤١٦٣]

٢) أبو داود [٤٠٦٢] النسائي [٥٢٣٦]

٣) عون المعبود [ج١١]

٤) عون المعبود [ج١١- ص١٤٧]

٥) (حسن) أبو داود [٢٨] النسائي [٥٠٦٩]

قال السندي رحمه الله[١]: قوله (أن يمتشط أحدنا كل يوم) أي المداومة عليه مكروهة ، لما فيه من الاهتمام بالتزين والتهالك فيه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّرَجُّلِ إلا غِبًّا)[٢]

قال السيوطي رحمه الله[٣]: الترجل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ، (غباً) أي وقتا بعد وقت . قال في النهاية : كأنه كره كثرة الترفه والتنعم.

قال السندي : المراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوما ، والترك يوما غير مراد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ قَالَ : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ) سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الإِرْفَاهِ ، قَالَ : مِنْهُ التَّرَجُّلُ[٤]

الإرفاه[٥] : السعة والدعة والتنعم كره النبي صلى الله عليه وسلم الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والنظافة فإن النظافة من الدين.

---

١) حاشية السندي على سنن النسائي بج٤- ص٤٧٣] ط دار الحديث

٢) (رواته ثقات) ابن حبان [٥٥٧٦] الترمذي [١٦٧٨] أبو داود [٤١٦١]النسائي [٥٠٧٢] وعلة هذا الحديث أنه مر رواية الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل ، والحسن مدلس ، وقد عنعن ، ولم أقف له على تصريح بسماع أو تحديث ، ولكن يقويه الحديث التالي :

٣) حاشية سنن النسائي للسيوطي والسندي [ج٤- ص٤٧٤] ط دار الحديث

٤) (صحيح) سنن النسائي [٥٢٣٩]

٥) عون المعبود [ج١١- ص ١٤٦]

قال الحافظ : القيد بالكثير في الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الإرفاه لا يذم وبذلك يجمع بين الأخبار. انتهى

حكم تطويل الشعر

اعلم أن تطويل الشعر جائز ، وليس بسنة ، وكونه جائز إذا أطاله صاحبه عن رغبة منه لهذا ، لا تقليدا للاعب فاسق أو ممثل فاجر ، إذا تقليد هؤلاء ، لا يجوز .

عن ابن عمر قال :قال رسول الله ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم)[١]

وقال القارىء[٢] : أي من شبه نفسه بالكفار مثلا من اللباس وغيره أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار (فهو منهم) أي في الإثم والخير ، قاله القارىء.

قال العلقمي : أي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه. انتهى.

- **فإن قال قائل** : قد جاء عن النبي ﷺ أنه له (جمه) وهي الشعر الذي نزل إلى المنكبين ، وجاء أن له (لمة) وهي ما ألمت بالمنكبين.

قلنا : نعم قد جاء عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث التي تصف طول شعره فاختلفت في الوصف من حيث الطول والقصر ، ومن هذه الأحاديث :

عن الْبَرَاء يَقُولُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ

---

١) (حسن) أبو داود [٤٠٣١]

٢) عون المعبود [ج١١ - ص٥١]

الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ)[١]

وعنِ الْبَرَاءِ قَالَ : (مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِى لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ)[٢]

وعَنْ أَنسٍ قَالَ : (كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ)[٣]

فكما ترى كان وصف شعر النبي ﷺ على اعتبار الأحوال المختلفة من الطول والقصر ، فكان إذا ترك تقصيره وصل إلى منكبه ، وإن قصره كان لأنصاف أذنيه.

ويؤكد أفضلية التقصير على إطالة الشعر ما صح عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حيث قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِى شَعْرٌ طَوِيلٌ ، فَلَمَّا رَآنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « ذُبَابٌ ، ذُبَابٌ».

قَالَ : فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ« إِنِّى لَمْ أَعْنِكَ ، وَهَذَا أَحْسَنُ»[٤]

فقوله ﷺ (هذا أحسن) يدل على أن التقصير هو ما استحبه واستحسنه رسول الله ﷺ. الذباب : الشؤم أي : هذا شؤم وقيل الشر الدائم

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله[٥] : فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ما قد دل على أن جزّ الشعر أحسن من تربيته ، وما جعله رسول الله ﷺ

---

١) (صحيح) مسلم [٢٣٣٧]

٢) (صحيح) مسلم [٢٣٣٧/ عبد الباقي]

٣) (صحيح) مسلم [١٣٣٨]

٤) (صحيح) سنن أبي داود [٤١٩٠] سنن النسائي [٥٠٦٦] سنن ابن ماجه [٣٦٣٦]

٥) شرح مشكل الآثار [٢٨٥٢]

الأحسن كان لا شيء أحسن منه ، ووجب لزوم ذلك الأحسن ، وترك ما يخالفه ، ومقبول منه ﷺ إذ كان هذا عنه ، وإذ كان أولى بالمحاسن كلها من جميع الناس سواه أنه قد كان صار بعد هذا القول إلى هذا الأحسن ، وترك ما كان عليه قبل ذلك مما يخالفه ، والله نسأله التوفيق .

حكم اتخاذ الذؤابة للرجال.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، قَالَ : فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)[1]

قال ابن حجر رحمه الله[2]: الذؤابة : ما يتدلى من شعر الرأس .

ثم قال : قوله (فاخذ بذؤابتي) فإنه فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة .

قلتُ : وأحب أن أكرر مؤكدا أن من فعلها رغبة فيها من نفسه ، لا تقليدا لفاسق من الفساق (لاعب أو ممثل) جاز له ذلك.

وكان لأبي عبيدة بن الجراح ضفيرتان ، فعن عياض الأشعري قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : (مَنْ يُرَاهِنِّي ؟ فَقَالَ : شَابٌّ أَنَا ، إِنْ لَمْ تَغْضَبْ ، قَالَ : فَسَبَقَهُ ، فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ، تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ)[3]

---

١) (صحيح) البخاري [٥٩١٩] باب الذوائب

٢) الفتح [ج١٠- ص ٣٧٦]

٣) ((سنده حسن) أحمد [٣٤٤] (يراهني) : يسابقني ، (العقيصة) : الضفيرة

خضاب (صبغ) الشعر الأبيض.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ »[١]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[٢]

والحديث[٣] يدل على أن العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفتهم ويأمر بها

قال الإمام النووي رحمه الله تعليقًا على هذين الحديثين[٤]: مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح. وقيل : يكره كراهة تنزيه ، والمختار : التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم (واجتنبوا السواد) ثم عرض خلاف العلماء في ذلك[٥] .

---

١) (صحيح) مسلم [٢١٠٢] أبو داود [٤٢٠٤]النسائي [٥٠٧٦] ابن ماجة [٣٦٢٤]

قال الإمام النووي رحمه الله [ج١٤] الثغامة : قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به ، وقال ابن الأعرابى : شجرة تبيض كأنها الملح .

٢) (صحيح) مسلم [٢١٠٣]

٣) عون المعبود [ج١١- ص١٧٢]

٤) شرح مسلم [١٤]

٥) قال الإمام النووي رحمه الله [ج١٤] وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه ، فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل ، ورووا حديثا عن النبى صلى الله=

ثم ختم قوله مؤكدا ما ذكره أولا : والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا .

قلتُ : ويقوي ما ذهب إليه الإمام الزاهد النووي رحمه الله ، من أن الخضاب

= عليه وسلم (فى النهى عن تغيير الشيب) ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه ، روى هذا عن عمر وعلى وأبى وآخرين رضى الله عنهم.

وقال آخرون : الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره .

ثم اختلف هؤلاء : فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون ، وروى ذلك عن على.

وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد ، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى على وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبى بردة وآخرين.

قال القاضي : قال الطبرانى : الصواب أن الآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة والنهى لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك مع أن الأمر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه فى ذلك. قال : ولايجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ .

قال القاضي : وقال غيره هو على حالين : فمن كان فى موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه.

والثانى : أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا مانقله القاضي.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله : والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا.

بالسواد حرام ولا يجوز .

حديث : ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[١]

تنبيه :

- لقد موه بعضهم بحديث ضعيف ، وادعى به جواز الخضاب بالسواد ، وهو حديث صُهَيْبِ الْخَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ)[٢]

فهذا حديث ضعيف به أكثر من علة فلا يغتر بـه ، ولا يقـوى علـى معارضـة الصحيح من السنة.

جواز الخضاب (الصبغ) بغير السواد.

نعم يجوز صبغ الشعر وتغيير الشيب ولكن ليس بالسواد كما سبق وذكرنا.

عن أَبِي أُمَامَةَ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ ، بِيضٌ لِحَاهُمْ ، فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا)[٣]

---

١) (صحيح) سنن أبي داود [٤٢١٢]

٢) (ضعيف) سنن ابن ماجة [٣٦٢٥] وعلة السند :

١- عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي : مقبول التقريب [٤٨٨٧]

٢- دفاع بن دغفل القيسى : ضعيف ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث انظر تهذيب الكمال [ج ٨-١٨٠٠]

٣- عبد الحميد بن زياد بن صيفي : ضعيف ، انظر ضعفاء العقيلي [ج٣-١٠٠٥]

٣) (حسن) أحمد [٢٢٣٣٧]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»[١](والكَتَم)[٢] نبات باليمين يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة. وصبغ الحناء أحمر ، والصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة .

والحديث يدل على : أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب ، وإن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع.

قال الخطابي رحمه الله[٣]: يشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحدٍ منهما منفرداً عن غيره .

قلتُ :ويدل على الجمع بينهما (الحناء والكتم) ما يلي :

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ. وَقَالَ لَمْ يَخْتَضِبْ ، وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا)[٤]

قال ابن حجر رحمه الله[٥]: وهذا يُشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما.

---

١) (صحيح) سنن أبي داود [٤٢٠٥] الترمذي [١٧٥٣] النسائي [٥٠٧٨]

٢) عون المعبود [ج١١ - ص١٧٣]

٣) معالم السنن للخطابي [ج٤- ص١٩٧]

٤) (صحيح) مسلم [٢٣٤١] البحت : الخالص الذى لا يخالطه شيء.

٥) فتح الباري [ج١٠- ص٣٦٧]

ثم قال : والكتم : نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة.

- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[١].

(ويصفر لحيته بالورس)[٢] نبت أصفر باليمن يصبغ به ، وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة.

نتف الشعر الأبيض من الراس

يكره نتف الشعر الأبيض من الرأس أو اللحية .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِى الإِسْلاَمِ ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[٣]

(له نورا يوم القيامه)[٤] أي سببا للنور وفيه ترغيب بليغ في إبقاء الشيب وترك التعرض لإزالته وكذا في قوله (إلا كتب الله له) أي للمسلم (بها) أي بالشيبة.

ثم قال : وقال ابن العربي : وإنما نهى عن النتف دون الخضب ، لأن فيه تغيير

---

١) (سنده حسن) سنن أبي داود [٤٢١٠]

٢) عون المعبود [ج١١- ص ١٧٧]

٣) (حسن) سنن أبي داود [٤٢٠٢]

٤) عون المعبود [ج ١١- ص١٧١]

الخلقة من أصلها بخلاف الخضب ، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه انتهى

وعن كَعْب بْـن مُـرَّةَ قَـالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[١]

قال المناوي رحمه الله[٢]: (من شاب شيبة في الإسلام ، كانت له نورا يوم القيامة) أي يصير الشيب نفسه نورا يهتدي به صاحبه ويسعى بين يديه في ظلمات الحشر إلى أن يدخله الجنة.

والشيب وإن لم يكن من كسب العبد ، لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه .

فيكره نتف الشيب من نحو لحية وشارب وعنفقة وحاجب وعذار للفاعل والمفعول به ، قال النووي : ولو قيل يحرم لم يبعد . انتهى.

استعجال الشيب

كذلك يكره استعجال الشيب ، وهذا باستخدام مواد ، يبيض بها الشخص بعضا من شعره ،أوخصلة من شعره ، حتى تزيده جمالا ورونقا ، أو تعطيه كبرا في السن فيزداد إجلال الناس له ، وهذا يدخل في التدليس والزور ، وربما سببت تلك المواد ضررا به ، فيكون استخدامها محرم ، والله أعلم.

معالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل[٣]

---

١) (صحيح) سنن الترمذي [١٦٣٤]

٢) فيض القدير [ج ٦- ص١٥٦]

٣) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، للدكتور/ محمد عثمان شبير.

بياض الشعر يحصل في الإنسان بسببين : أحدهما : طبيعي بسبب كبر السن وهو الشيب .

والثاني : خارج عن الطبيعة ، وهو ما يوجد عقب الأمراض المجففة.

فالشيب لا يجوز نتفه ـ كما بينا ـ لما فيه من التدليس وتغيير الخلقة .

أما الشعر الأبيض في الطفل أو الشاب فقد حدث بسبب مرض ، فتجوز معالجته بإجراء عملية أو استخدام دواء ، إذ لا تدليس فيه ولا تغيير للخلقة الأصلية.

النهي عن القزع.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى عَنِ الْقَزَعِ). قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ[1]

قال الإمام النووي رحمه الله[2] : وهذا الذى فسره به (نافع) هو الأصح وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا ، ومنهم من قال هو : حلق مواضع متفرقة منه.

والصحيح الأول لأنه تفسير الراوى، وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به.

وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان فى مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهى كراهة تنزيه .

وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا ، وقال بعض أصحابه لابأس به فى القصة والقفا للغلام.

---

١) (صحيح) البخاري [٥٥٧٧] مسلم [٢١٢٠]

٢) شرح النووي على مسلم [ج ١٤]

ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث .

قال العلماء : والحكمة فى كراهته أنه تشويه للخلق وقيل لأنه زي أهل الشر والشطارة ، وقيل لأنه زى اليهود وقد جاء هذا فى رواية لأبى داود والله أعلم

المعنى الذي لأجله نهى عن القزع[1]

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله نُهى عن القزع على عدة أقوال ، ويرجع سبب الاختلاف إلى تعدد أشكال وأنواع القزع .

وهذه الأنواع هي :

الأول : أن يحلق من رأسه مواضع من هنا وههنا مأخوذ من تقزع السحاب ، وهو تقطيعه .

والثاني : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة النصارى .

والثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه ، كما يفعله كثير من الأوباش والسفلة.

والرابع : أن يحلق مقدمة ويترك مؤخره .

فالأول يكره لما فيه من الضرر وعدم عدل الإنسان مع نفسه .

قال ابن تيمية : وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به ، حتى في شأن الإنسان مع نفسه ، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه ، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا . ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل ، فإنه لبعض بدنه ، ونظيره نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة ، إما أن ينعلهما أو يحفيهما.

---

١) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ، للدكتور / محمد عثمان شبير.

وأما النوع الثاني : فيكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب ، فقد كان اليهود يفعلونه كما كان شمامسة النصارى يفعلونه .

قال الحكيم الترمذي : كان هذا فعل القسيسيين ، وهم أضر من النصارى ، فقد نهى رسول الله (عن التشبه بهؤلاء الذين وصفناهم)

وأما النوع الثالث : فيكره لما فيه من التشبه بالأوباش والسفلة وأهل الشر والفساد فهو زي أهل الشر والدعر .

وأما النوع الرابع : فيكره لما فيه من المثلة التي تعافها الأنفس والقلوب ، فهو يؤدي إلى تشويه جمال الخلقة .

حلق الراس كلها في غير الحج

قال شمس الدين ابن قدامة رحمه الله[١]: فصل : وهل يكره حلق الراس في غير الحج والعمرة ؟ فيه روايتان إحداهما يكره ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الخوارج : (سيماهم التحليق)[٢]

وقال عمر لصبيغ : لو وجدتُك محلوقًا لضربتُ الذي فيه عيناك بالسيف

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة)[٣] أخرجه الدارقطني في الأفراد

والثانية : لا يكره لكن تركه أفضل

---

١) الشرح الكبير بهامش المغني [ج١-ص ١٥٣] ط دار الحديث

٢) (صحيح) البخاري [٧١٢٣]

٣) (إسناده ضعيف) المعجم الأوسط [١١٥٣٠] أحمد بن سليمان بن مسمول : ضعيف

قال حنبل : كنت أنا وأبي نحلق رؤوسنا في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا

وذلك لما روي عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم قال : (لا تبكوا على أخي بعد اليوم. ثم قال. ادعوا بني أخي. فجيء بنا قال. ادعوا لي الحلاق. فأمر بنا فحلق رؤوسنا)[١] رواه أبو داود الطيالسي

و روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع وقال: (احلقه كله أو دعه كله)[٢]

ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض وهذا في معناه قال ابن عبد البر أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة فأما أخذه بالمقراض واستئصاله فغير مكروه رواية واحدة قال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموسى وأما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص الحلق

استحباب البدأ بالجانب الأيمن في الحلق

عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال (ههنا أبو طلحة) فدفعه إلى أبي طلحة[٣]

---

١) (صحيح) سنن أبي داود [٤١٩٢] سنن النسائي [٥٢٢٧]

٢) (صحيح) سنن أبي داود [٤١٩٥] ولفظه : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال: (احلقوه كله أو اتركوه كله)

٣) (صحيح) سنن أبي داود [١٩٨١]

وصل الشعر (الباروكة)

- عن مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : (إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ)[١]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)[٢]

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)[٣]

- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ (فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)[٤]

- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[٥]

---

١) (صحيح) البخاري [٥٩٣٢] مسلم [٢١٢٧]

٢) (صحيح) البخاري [٥٩٣٣]

٣) (صحيح) البخاري [٥٩٣٤]

٤) (صحيح) البخاري [٥٩٣٥] تمرق ، وتمعط : بمعنى تساقط.

٥) (صحيح) مسلم [٢١٢٢]

- وعن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا)[١]

- عن سعيد بْن الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (سَمَّاهُ الزُّورَ) يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ[٢]

قال الإمام النووي رحمه الله[٣]: الواصلة : هي التي تصل شعرها بشعر آخر .

والمستوصلة : التي تطلب من يفعل بها ذلك ، ويقال لها : موصولة.

ثم قال رحمه الله : وهذه الأحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا ، وهذا هو الظاهر المختار.

وقد فصَّله أصحابنا فقالوا : (الوصل بشعر آدمي)

إن وصلتْ شعرها بشعر آدمى ، فهو حرام بلاخلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلاخلاف لعموم الأحاديث ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى ، وسائرأجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه .

(الوصل بغير شعر الآدمي وكان نجساً)

وإن وصلته بشعر غير آدمى فإن كان شعراً نجسًا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل نجاسة فى صلاته وغيرها عمدا.

---

١) (صحيح) مسلم [٢١٢٦]

٢) (صحيح) البخاري [٥٩٣٨] مسلم [٢١٢٧]

٣) شرح النووي لمسلم [ج١٤]

وسواء فى هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال.

الوصل بغير شعر الآدمي ولكنه طاهراً)

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمى: فإن لم يكن لها زوج ولاسيد فهو حرام أيضا. وإن كان فثلاثة أوجه :

أحدها : لا يجوز لظاهر الأحاديث .

والثانى : لا يحرم .

وأصحها عندهم : إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز ،وإلا فهو حرام.

قالوا:وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أوكان وفعلته بغير إذنه فحرام وإن أذن جاز على الصحيح انتهى

قلتُ : ما قاله الإمام النووي رحمه الله هو الصحيح الموافق للسنة الصحيحة التي سبق وذكرناها . ولقد ذكر رحمه الله خلاف العلماء في الوصل ، وأردت أن لا أذكره ، ثم رأيت أن أضعه في الهامش لإتمام الفائدة والله أعلم.[1]

---

١) قال الإمام النووي رحمه الله : قال القاضي عياض : اختلف العلماء فى المسألة :

فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الأكثرون : الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف.أو خرق ، واحتجوا بحديث جابر الذى ذكره مسلم بعد هذا أن النبى ﷺ (زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا)

وقال الليث بن سعد : النهى مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها.

وقال بعضهم : يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة ولايصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور.

ثم قال القاضي : وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر للعن فاعله ، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله فى الإثم كما أن المعاون فى الطاعة يشارك فى ثوابها والله أعلم.

تنبيـــه هـــام :

صناعة الشعر المستعار (الباروكة) ليس شرطا أن تصنع من الشعر كلية ، بل تصنع من ألياف صناعية ، وبطرقهم الشيطانية يجعلونها تشبه الشعر الذي يريدون أن يصلوه بها .

فهذا أيضا حرام وله حكم الوصل ، وحتى لا يظن جاهل أن حرمة الوصل لا تكون إلا إذا كان الموصول به شعراً ، فكما ترى في الأحاديث السابقة التي ذكرنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وصل الشعر بالجملة ، ولم يقل إذا وُصِلَ بشعر فقط فهو ملعون وبغير الشعر ، فهو جائز ، بل اللفظ عام يشمل كل وصل يدخل التدليس على من يرى تلك المرأة فيظن أن هذا شعرها ، وهو ليس بشعرها ، فتنبه لهذا رعاك الله .

وصل الشعر بخيوط الحرير أو الأقمشة الملونة:

ونقل أيضا النووي عن قوله القاضي : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لايشبه الشعر فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل ولاهو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين .

قال ابن حجر رحمه الله[1]: وذهب الليث ، ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة (قطعة قماش) وغيرها فلا يدخل في النهي .

قلتُ : هذا ربما يكون صحيحاً ، لأن ليس في الوصل بتلك الخيوط الملونة أو الأقمشة تدليس وخداع لمن يرى تلك المرأة ، فمن يراها يعلم بمجرد رؤيته لها

---

١) فتح الباري [ج١٠- ص ٣٨٨]

أن هذا ليس من شعرها ، فينتفي الزور الذي أشار له النبي ﷺ .
وعلى الرغم من هذا إلا أن هذا القول لا يسلم من الانتقاد عليه.

فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله[1] : ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة أن رسول الله ﷺ بلغه فسماه زورا .
وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم (نهى عن الزور) وفي آخره (ألا وهذا الزور) قال قتادة : يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق[2].
ويؤيده حديث جابر (زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا)

ثم قال ابن حجر رحمه الله : ويُستفادُ من الزيادة في رواية (قتادة) منع تكثير شعر الرأس بالخرق ، كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها ، فتضع عوضه خرقا (قطع من القماش) تُهمُ أنها شعر.
قلتُ : نعم إن وضعت تلك الخرق وأوهم أنه من الشعر ، فهو من الزور الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم.
أما إذا تميز ومن رآه علم أن هذه خرق (قطع قماش) تتضعها المرأة لمجرد الزينة ، لم يكن من الزور والتدليس المحرم ، وجاز فعلها . والله أعلم .

---

١) المرجع السابق .

٢) (صحيح) مسلم [٢١٢٧] ولفظه عند مسلم : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم(نَهَى عَنِ الزُّورِ) قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ : (أَلاَ وَهَذَا الزُّورُ)

قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِى مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ

حلق المرأة شعر رأسها[١]:

أجمع العلماء على أنه لا حلق على المرأة في الحج ، ويتعين عليها التقصير ، وقد كره جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الحلق لغير ضرورة كمرض ، لأنه بدعة في حقها ، وفيه تغيير جمال الخلقة فيؤدي إلى المثلة وتشويه المنظر . وحرموه إذا تشبهت المرأة بالرجال .

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - روى الإمام مسلم عن أبي موسى أنه قال : (أنا بريء مما بريء منه رسول الله ، فإن رسول الله بريء من الصالقة والحالقة والشاقة)

فالحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة ، فقد كان النساء يحلقن رؤوسهن عند حلول المصائب تعبيرا عن الحزن ، فنهى عن ذلك

٢ - وروى الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ (نهى أن تحلق المرأة رأسها)

قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون عليها التقصير .

٣ - وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير) .

وذهب المالكية والظاهرية إلى تحريم الحلق مطلقا ، سواء أكان لتغيير جمال الخلقة أو للتشبه بالرجال ، لعموم الأحاديث السابقة .

والراجح : ما ذهب إليه المالكية والظاهرية من تحريم الحلق للمرأة ، لأن المثلة بتغيير جمال الخلقة منهي عنها ، كما أن التشبه بالرجال منهي عنه ، فيحرم على

---

١) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي / دكتور : محمد عثمان شبير.

المرأة حلق شعر رأسها لغير ضرورة ، سواء قصدت المثلة ، أو التشبه بالرجال ، أو التشبه بالكافرات عند نزول المصائب .

زرع الشعر في الرأس بحيث يكون نامياً [1]

علاج الشعر جراحياً بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون نامياً جائز إذ لا تدليس فيه ، بل معالجة للرجوع إلى الخلقة القويمة التي جبل عليها الإنسان.

كوي النساء لشعورهن

ومن عجيب فعل النساء ذهابهن لمصفف الشعر ، ثم يطلبن منه (كوي شعورهن) ليبقى الشعر مستويا جميلا براقا.

وفي المقابل فإن مصفف الشعر يطلب من المرأة التي يكوي شعرها ، أن لا تضع عليه الماء لمدة (عشرة أيام) حتى لا تضيع فائدة عملية الكوي .

فتطيع البائسة هذا الشيطان ، وتخالف أمر الرحمن ، الذي يأمرها أن تمسح على شعرها في اليوم والليلة خمس مرات .

وماذا تفعل هذه البائسة لو حاضت ثم طهرت ، ألا يجب عليها أن تغتسل للحيض !!؟ وماذا تفعل لو جامعها زوجها !!؟ ألا يجب عليها أن تغتسل من الجنابة ؟ بلى ، يجب عليها الغسل في كل هذا ، ومن أهم شروط صحة غسل الجنابة والحيض أن يصل الماء لكل جزء في البدن ، ولكل شعرة فيه .

فماذا ستفعل !؟ هل ستطيع الشيطان الذي قال لها لا تضعي الماء على شعرك ، أو ستطيع ربها !!؟

---

١) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي / دكتور : محمد عثمان شبير.

من عجيب ما سمعنا : أن امرأة ابتليت بكوي شعرها ، فكانت إذا أرادت أن تغتسل من الجنابة وضعت كيسًا على رأسها حتى لا يبتل شعرها.

فما حكم طهارة هذه المرأة !!!؟ نعم لم تطهر ، ولم ترتفع جنابتها ، لأن الماء لم يصل إلى جميع البدن . فاتقوا الله أيها الناس وتعلموا دينكم.

عمل مصفف الشعر (حلاق النساء)

إذا كان من يقوم به امرأة فهو جائز ، والأجر عليه حلال ، ولا بأس به.

أما إذا كان المصفف رجلا - كالغالب - فعمله حرام ، لأنه لا يجوز له أن يمس تلك المرأة الغريبة عنه ، ولا أن ينظر إليها ، فما بالك بأن تجلس أمامه ويضع يدها على رأسها وبين أشعارها كما شاء ، دون غيرة من الأزواج والآباء والإخوان ، أين حمية الدين ، بل أين حمية الرجولة ، فيدع الرجل ابنته أو زوجته أو أخته بين يدي رجل غريب عنها يلمس منها ما يشاء !!!!؟

فإذا عُلِمَ أن عمله حرام ، كان أجره حرام ، وقوته حرام. والله أعلم.

فائدة :

قلتُ : وقد ذكر الدكتور(محمد عثمان) في بحثه القيم (أحكام جراحة التجميل) جملة من الأمور التي ينبغي مراعاتها عند تجميل الشعر ، أو إدخال أي تغيير على الشعر ، وهذه الأمور التي ذكرها مستمدة من السنة الصحيحة ، كما ستلاحظ عند عرضنا لها.

فقال الدكتور محمد عثمان : لقد ظهرت في هذا العصر عمليات جراحية تجميلية لمعالجة نمو الشعر بالزرع والإزالة ، وهي مسائل لم يتعرض لحكمها الفقهاء السابقون ، فما حكم تلك المسائل؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من استخلاص الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر ، لتكون علامات هادية إلى الحكم الشرعي في تلك المسائل المستجدة ، ومن ثم الحكم عليها .

الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر :

من خلال دراستنا للأحكام المتعلقة بتجميل شعر الرأس وشعر الوجه تبرز الحدود التالية :

١ - أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع .

٢ - أن لا يكون فيه تغيير للخلقة الأصلية .

٣ - أن لا تستعمل فيه مادة نجسة .

٤ - أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالآخر .

٥ - أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور .

٦ - أن لا يترتب عليه ضرر أكبر .